

Distr.  
GENERAL

A/53/631  
27 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ريتس باولوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أن تدرج، في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بناء على توصية من المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٣ إلى ٢٢، و ٣٢ و ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢ إلى ٥ وفي ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/53/SR.13-22)، و 32 و 34).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين<sup>(١)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب

(A/53/10 و Corr.1).

٤ - وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين تقرير اللجنة حيث عرض الفصول من الأول الى الخامس في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعرض الفصول السادس، والثامن، والتاسع في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلين السابع والعاشر في الجلسة ١٩، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/53/SR.13، و 17 و 19). وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان في ضوء المناقشة الجارية (انظر A/C.6/53/SR.22).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/53/L.16

٥ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليسوتو مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين" (A/C.6/53/L.16)، اقترحه المكتب.

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل ليسوتو مشروع القرار شفويا بإضافة فقرة ٩ جديدة الى المنطوق نصها كما يلي:

"٩ - تحيط علما بالفقرتين ٥٦٢ و ٥٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بعقد دورات مقسمة اعتبارا من عام ٢٠٠٠، وتطلب الى لجنة القانون الدولي أن تدرس مزايا وعيوب هذه الدورات المقسمة، وتقرر العودة الى مناقشة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين".

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.6/53/L.16، أدلى ممثلو المكسيك، وكوت ديفوار، وفرنسا ببيانات تعليلا للموقف (انظر A/C.6/53/SR.34).

٨ - وفي الجلسة ٣٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.16 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو كل من نيوزيلندا، والبرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية، وآيرلندا، والسويد (باسم دول الشمال الأوروبي)، والنمسا، والأرجنتين، وفنزويلا، واليونان، وكوستاريكا وهولندا (انظر A/C.6/53/SR.34).

#### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ تلاحظ عقد دورة مقسمة للجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٨،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب

(A/53/10 و Corr.1).

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين<sup>(٧)</sup>، وتعرب عن تقديرها للجنة للأعمال التي أنجزتها خلال تلك الدورة، وبخاصة إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالجزء الذي يتناول مسألة المنع من موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛

٢ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٤ - ترحب بما اضطلعت به اللجنة من عمل قيّم بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم، أثناء مواصلة أعمالها بشأن مسألة المنع، بدراسة المسائل استمرارها في العمل بشأن قضية المنع، بدراسة القضايا الأخرى المترتبة على هذا الموضوع، مع مراعاة تعليقات الحكومات التي قدمتها خطياً أو التي أعربت عنها في اللجنة السادسة، وأن تقدم توصياتها بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها فيما يتصل بهذه المسائل إلى اللجنة السادسة؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم التشريعات الوطنية الأكثر أهمية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - تحيط علماً بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل، وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة؛

٧ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، على النحو الوارد في الفقرتين ٥٤٣ و ٥٤٤ من تقريرها<sup>(٧)</sup>، وتشجعها على مواصلة تعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تؤيد ما قرره لجنة القانون الدولي بشأن مدة دورتها في عام ١٩٩٩، كما جاء في الفقرة ٥٦٢ من تقريرها<sup>(٧)</sup>؛

٩ - تحيط علما بالمقرتين ٥٦٢ و ٥٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(٧)</sup>، فيما يتعلق بعقد دورات مقسمة اعتبارا من عام ٢٠٠٠، وتطلب الى لجنة القانون الدولي أن تدرس مزايا وعيوب هذه الدورات المقسمة، وتقرر العودة الى مناقشة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتطلب إلى اللجنة، في هذا السياق، أن تقدم توصيات في هذا الشأن؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تتسم الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، بأهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛

١٢ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وتدعو اللجنة إلى تزويد اللجنة السادسة في دورتها الرابعة والخمسين، بالمعلومات المستوفاة اللازمة في هذا الشأن؛

١٣ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من اللجنة وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٤ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٥ - تحيط علما بإدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية<sup>(٤)</sup>؛

---

(٤) عنوان هذا الموقع على شبكة "انترنت" هو: <http://www.un.org/law/ilc/index.htm>

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات كافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٨ - تحيط علما مع الارتياح بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، التي جرى الاحتفال بها على نحو مناسب بعقد حلقة دراسية في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بجنيف، إلى جانب تنظيم مناسبات أخرى؛

١٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

-----